العلة في تحريم الميتة بين النظرية والتطبيق

الدكتـــــورة
هناء صلاح عبد الله الفخراني
المدرس بقسم أصول الفقه – جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

العلة في تحريم الميتة بين النظرية والتطبيق

المقدمة.

الحمد لله رب الأرض والسماء، صاحب الفضل والعطاء، أسبغ على خلقه النعماء، فأباح لهم الطيب من الغذاء، وحرم الخبيث؛ لما يترتب عليه من الداء، وهيأ أسباب الشفاء، فجعل لكل داء دواء، ونهى عن الفساد في الأرض؛ ليدفع العناء، ولينعم الخلق بالأمن في الغذاء. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا- ﷺ- خاتم الأنبياء، عليه من الله خير الثناء.

أما بعد...

إذا نظرنا للشريعة الإسلامية نجدها: قد اهتمت بغذاء البدن، بما تضمن له معاشه وابتغاء رزقه في الدنيا، كما اهتمت بغذاء الروح وحفظها بالعبادة والطاعة، فالغذاء به قوام الجسد، وهو جانب مادي لا غنى للإنسان عنه، خاصة الغذاء الصحي فهو وسيلة لحفظ النفس ووقايتها من الهلاك، حيث يستعين به الإنسان؛ لينهض بمسؤولية الخلافة في الأرض، فلذا: ينبغي تحري الدقة في الحل والحرمة لكل أنواع الأطعمة التي يتناولها الإنسان، والشارع إذ نهى عن نوع معين من الأطعمة المحرمة إنما كان نهيه لعلة، وهو اشتماله على مضرة ومفسدة قد تضر بالبدن أو العقل؛ مما يؤثر بدوره على مهمته الأساسية منذ بدء الخلق وهي الخلافة في الأرض وإعمارها.

فهناك مواد غذائية قد تشتمل على مواد يحرم تناولها، كأجزاء من الميتة التي حرمها القرآن، وكذلك السنة، وما كان تحريمها إلا لعلل وحكم إلهية، كامنة في الضرر الذي استنبطه كثير من الفقهاء، وبرهن على ذلك الطب والعلم الحديثان؛ ليكشف وجوه إعجاز القرآن والسنة منذ بدء التشريع وحتى تقوم الساعة. لذلك: فقد أحل الله لنا كل ما هو طيب نافع . وحرم علينا كل ما هو خبيث ضار . قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾[1]،فأحل الله– تعالى- لنا الطيبات من بهيمة الأنعام والطير، وبين لنا سبل الانتفاع بها، ومنتجاتها في المأكل والمشرب والدفء والعمل والزينة . قال تعالى : ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا

(١) سورة الأعراف من الآية (157) .

دِفْءٌوَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1]، وفي مقابل ذلك حرم علينا الخبائث التي تضر بالبدن والخُلق قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُوَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ﴾[2]، لذلك: فهذه الحيوانات - التي أباح الله أكلها والانتفاع- بها قد فطرها على أكل الطيبات من المراعي والنباتات المختلفة. قال تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا۞وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا۞مَتَاعاً لَّكُمْوَلأَنْعَامِكُمْ﴾[3].

أسباب اختيار الموضوع

أولاً:إبراز دور الشريعة الإسلامية في اهتمامها بالغذاء الصحي الآمن للإنسان، فنقول عنه الغذاء الحلال؛ لأنه سواء كان طعامًا أو شرابًا يعتبر شريان الحياة، ولذلك: حثنا الشارع على تحري الدقة في المطعم والمشرب من حيث الحل والحرمة،وأمر به –تعالى- المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[4].

ثانيًا: بيان مكانة الشريعة الإسلامية الرفيعة، التي تحث على فعل ما فيه مصلحة، ودرءِ ما فيه مضرة، ومن ذلك: إباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، ومن هنا تتحقق التقوى والخوف من الله؛ لما في ذلك من التعبد بترك المحرمات.

ثالثًا:بيان وجوه إعجاز القرآن الكريم حيث أخبرنا بحقائق علمية تحققت منها بيان أضرار المحرمات سواء أكانت ميتة أم غيرها، والتي كشف عنها وأكدها الطب والعلم الحديثان .

رابعًا : بيان الأثر الطيب في المطعم والمشرب الحلال؛ حيث يؤثر مباشرة في سلوك الإنسان، واستجابة دعائه ، كما يكون للمطعم والمشرب الخبيث أثره السيء على الإنسان، فلا يكون مستجاب الدعاء، كما تلحقه الأضرار؛ لأن الغذاء يصير جزءًا من المتغذى، فيصير للمتغذي صفات من جنس ما كان يتناوله في غذائه .

---

(١) سورة النحل من الآية (5) .

(٢) سورة المائدة من الآية (3) .

(٣) سورة النازعات الآيات (31، 32، 33) .

(٤) سورة البقرة من الآية (172) .

منهجي في البحث

لقد اتبعت في هذا البحث ما يلي :

أولاً: المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع آراء الأصوليين والفقهاء، والأدلة التي استدلوا بها في المسائل المختلفة، من أجل الوصول لحكم فيها .

ثانيًا : المنهج التحليلي: ويتمثل في فهم ألفاظ أوردها الأصوليون والفقهاء، وذلك من خلال الوقوف على المصادر والقواعد الأصلية .

ثالثًا: المنهج الاستنتاجي: ويتمثل في الوصول للرأي الراجح، بناءً على قوة الدليل، وبيان دور الشريعة الإسلامية المرنة، من خلال مقاصدها، فهي شرعية صالحة لكل زمان ومكان .

رابعًا : عزو الآيات إلى سورها .

خامسًا : تخريج الأحاديث حسب القواعد المستتبعة في البحث العلمي.

سادسًا: تعريف الألفاظ والمصطلحات اللغوية والفقهية والأصولية، إن تطلب الأمر ذلك .

سابعًا : ترجمة الأعلام والأماكن الواردة في البحث .

ثامنًا : ترجمة الفِرق الواردة في البحث .

تاسعًا : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

عاشراً : الفهارس متمثلة في (فهرس الآيات – الأحاديث – الأعلام – المصطلحات – المراجع والمصادر – فهرس الموضوعات) .

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو التالي :

مقدمة ومبحثان وخاتمة :

المقدمة: تحتوي على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول : تعريف العلة وشروطها . ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف العلة لغة .

المطلب الثاني : تعريف العلة اصطلاحًا .

المطلب الثالث : الفرق بين العلة والحكمة والسبب .

المطلب الرابع : شروط العلة .

المبحث الثاني: العلة وأثرها في تحريم الميتة، وما يترتب عليها من أضرار وحكم الانتفاع بها وبأجزائها في الأدوية وغيرها، ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول : بيان العلة في تحريم الميتة .

المطلب الثاني : الأضرار الطبية للميتة .

المطلب الثالث : نجاسة الميتة وحكم تناولها حال الاختيار .

المطلب الرابع : حكم تناول الأغذية المشتملة على أجزاء من الميتة وفيه مسألتان:

المسالة الأولى : حقيقة إنفحة الميتة والانتفاع بها .

المسألة الثانية : حكم الانتفاع بلبن الميتة .

المطلب الخامس : حكم تناول الأدوية المشتملة على أجزاء الميتة .

المطلب السادس: حكم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول

تعـريف العلة وشروطها

ويحتوي على أربعة مطالب :

المطلــب الأول :

تعـريـــف العلة لغـة

المطلـــب الثانــي:

تعـريف العلة اصطلاحًا

المطلب الثالث :

الفرق بين العلة والحكمة والسبب

المطلب الرابع :

في بيان شروط العلة

المطلب الأول

تعريف العلة لغة

العلة لغة : تطلق العلة على معنيين :

المعنى الأول : اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذًا من العلة بمعنى المرض يقال:(عَلّ يعل واعتل) أي: مرض. فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله أي: لا أصابك بعلة، فالعلة تؤثر في ذات المريض .

المعنى الثاني: الانتقال والخروج فيقال: تعللت المرأة من نفاسها وتعالت أي: خرجت منه وطهرت وحل وطؤها[١].

وقيل:إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهي معاودة الشرب مرة بعد مرة، ويقال: عله ويعله إذا سقاه السقية الثانية، وعلت الإبل تعِل وتعُل: إذا شربت الشربة الثانية[٢].

---

(١)ينظر : لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري 261/10، 262، ط/ دار صادر بيروت لبنان ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، صـ 190، ط/ الأولى 1429هـ-1998م ، دار الفكر بيروت، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت 170هـ ، جمع د/ عبد الحميد هنداوي ، صـ 34، 220، 221، ط/ الأولى 1424هـ-2002م دار الكتب العلمية بيروت .

(٢)ينظر : لسان العرب جـ4/ 3078، ط/ دار المعارف ، الصحاح لأبي اسماعيل بن حماد الجوهري صـ738، ط/ الثانية 1428هـ-2007م ، دار المعرفة .

المطلب الثاني
تعريف العلة اصطلاحًا

لقد ورد في تعريف العلة اصطلاحًا عدة تعريفات :

التعريف الأول: العلة هي مناط الحكم أي: ما أضاف الشارع الحكم إليه، وناطه به ونصبه علامة عليه. أي: أن العلة وصف تعلق بمعلوله بجعل الشارع على معنى أن وجود هذا الوصف يستلزم جلب الحكم الثابت في الأصل إلى الصورة المقيس عليها[١].

التعريف الثاني: أنها الباعث على تشريع الحكم، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[٢].

التعريف الثالث: للمعتزلة[٣] حيث قالوا : إنها موجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله وهو تعريف فاسد؛ بناءً على قاعدتهم التحسين والتقبيح العقليين، فالعلة هي: وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل[١].

---

(١)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام محمد بن علي الشوكاني جـ 2/ 870، ط/ الأولى 1421هـ- 2000م دار الفضيلة ، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي جـ 4/ 39، ط/ الأولى 1408هـ- 1987م ، البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي جـ 7/143، ط/ الثالثة 2005م، دار الكتب العلمية ، الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي ت 756هـ وولده تاج الدين جـ 3/ 35، ط/ 2004م دار الكتب العلمية بيروت ، شرح البدخشي منهاج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الإسنوي نهاية السول: لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي كلاهما شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي جـ 3/ 53، دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢)البحر المحيط: جـ 7/ 144 ، الإبهاج جـ 3/ 36، شرح التلويح على التوضيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ت 747هـ، جـ2/ 134 ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، شرح الكوكب المنير4/39 .

(٣)هم أتباع واصل بن عطاء الغزال. سمي بذلك؛ لجلوسه في سوق الغزالين. كان من تلاميذ الحسن البصري وخرج عليه، وقال بالمنزلة بين المنزلتين ، وانضم إليه عمرو بن عبيد، فطردهما الحسن من مجلسه فاعتزلاه ، لهما آراء شاذة منها: يجب على الله فعل الأصلح. وأسندوا أفعال العباد إلى

هذا وقد اختلف الأصوليون في كون العلة معرفة للحكم أم مؤثرة فيه على أقوال:

القول الأول: لأهل السنة حيث قالوا: إن العلة معرفة للحكم لا مؤثرة فيه. أي: أنها نصبت أمارة وعلامة يستدل بها المجتهد على الحكم، إذا لم يكن عارفًا به؛ وذلك لأن الحكم قديم، فلا مؤثر فيه ، فإن أريد تعلق الحكم بالمكلف فهو بإرادة الله.

القول الثاني : للمعتزلة: حيث قالوا: إن العلة مؤثرة في الحكم بذاتها، وقال بعضهم : مؤثرة بوجوه واعتبارات.

القول الثالث : إنها مؤثرة في الحكم لا بذاتها ، بل بجعل الشارع إياها مؤثرة على معنى إضافة الوجود إليها.

القول الرابع : إنها مؤثرة بالعرف، ولكن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول لأهل السنة: إنها معرفة للحكم لا مؤثرة فيه[٢].

قدرتهم، ونفي صفات الله، وهم فرق كثيرة يكفر بعضهم بعضًا . ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين: للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري 330هـ جـ1، صـ21، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ 1411هـ- 1990م ، المكتبة العصرية بيوت –لبنان ، الفرق بين الفرق : للإمام عبد القادر البغدادي ، صـ35 ، مكتبة ابن سينا، الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني صـ 31، 32، ط/ الأولى 1426هـ- 2005م دار ابن حزم – بيروت – لبنان.

(١)المحصول: للإمام أبي عبد الله عمر بن الحسين فخر الدين الرازي جـ2/269، ط/ الأولى دار الكتب العلمية بيروت ، الإبهاج جـ 3/ 236، شرح التلويح 133/2، البحر المحيط 144/7، إرشاد الفحول جـ 2/ 870، 871 ، شرح الكوكب المنير جـ4/ 40.

(٢) الإبهاج : جـ 3/ 35، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، جـ 836/2، ط/ دار ابن حزم – بيروت – لبنان، شرح الكوكب المنير: جـ 39/4، إرشاد الفحول جـ 870/2، 871، غاية الوصول إلى دقائق على الأصول " القياس ": للدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن، صـ162، 163، ط/ الأولى 1424هـ- 2003م .

المطلب الثالث

الفرق بين العلة والحكمة والسبب

الفرق بين العلة والسبب والحكمة: إذا أردنا التفرقة بين المسميات نفرق أولاً من جهة التعريف .

أولاً العلة: عُرفت بأنها: ما أضاف الشارع الحكم إليها وناطه به وجعله علامة على الحكم [١] مثلاً قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٢] فجعلت السرقة هنا مناطًا لقطع اليد.

ثانيًا: الحكمة لغة: هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، والحكمة من العلم، والحكيم: العالم المتقن للأمور[٣].

اصطلاحًا: هي المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكمليها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها. حيث نستطيع أن نقول: إن الفرق يكمن بين حكمة الحكم وعلته : أن حكمة الحكم: هي الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، أما علة الحكم فهي: الأمر الظاهر المنضبط، الذي بنى الشارع الحكم عليه، وربطه به وجودًا وعدمًا[٤].

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول جـ 2 / صـ835 .

(٢) سورة المائدة من الآية (38) .

(٣) القاموس المحيط : لمهد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، صـ 988 ، ط1420 ه - 1999، دار الفكر، معجم مصطلحات الفقه وأصوله، صـ 63، ط الأولي 2014م، القاهرة .

(٤) الموسوعة الفقهية . جـ 286/30 ، ط /الأولى 1414ه- 1994م الكويت وزارة الأوقاف، معجم مصطلحات الفقه وأصوله صـ 63 ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور/عبد الكريم زيدان صـ 203 ، ط/ الخامسة، مؤسسة الرسالة.

ثالثًا السبب لغة: هو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور [١]، يطلق ويراد به الحبل، كما في قوله تعالى:﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [٢].

اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالزوال، فالشارع جعله سببًا لدخول الوقت لصلاة الظهر [٣] في قوله تعالى:﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٤].

نستطيع أن نقول: ما جعله الشارع علامة على الحكم وجودًا وعدمًا إما أن يكون مؤثرًا في الحكم بمعنى: أن العقل يدرك وجه المناسبة بينه وبين الحكم، وإما أن تكون مناسبته للحكم خفية لا يدركها العقل. فإن كان الأول سمى (علة). كما يسمى (سببًا).وإن كان الثاني: سمى (سببًا) فقط مثال ما تكون مناسبته للحكم واضحة: السفر لإباحة الفطر، والإسكار لتحريم الخمر، فالسفر مظنة المشقة، فكون الترخيص والإسكار يفسد العقول، فيناسبه التحريم حفظًا للعقول من الفساد، فالسفر والاسكار يكونان سببًا أو علة للأحكام المربوطة بها .

مثال الثاني: ما لم تعرف مناسبته للحكم مثاله: شهود شهر رمضان لوجوب الصيام . فالعقل لا يدرك وجه المناسبة بين السبب وهو شهود الشهر، وبين وجوب الصيام،فهذا يسمى سبب ولا يسمى علة . فكل علة سبب وليس العكس[٥].

---

(١) الصحاح : لإسماعيل بن حماد الجوهري صـ 468 ، ط الثانية 1428هـ-2007 م دار المعرفة، معرفة ألفاظ القرآن ، لحسين بن محمد بن الفضل الاصفهاني صـ165 ، ط بيروت لبنان .

(٢) سورة الحج من الآية (15) .

(٣) المستصفى : للغزالي ، تحقيق د/ محمد تامر جـ 213/1 ، ط دار الحديث .

(٤) سورة الإسراء من الآية (78) .

(٥) ينظر : الوجيز لعبد الكريم زيدان صـ 57 ، 58 .

المطلب الرابع
شروط العلة

العلة هي أساس القياس، وركنه العظيم، وعلى أساس معرفتها والتحقق منها في الفرع يتم القياس، وتظهر ثمرته، فيتبين للمجتهد أن الحكم الذي ورد به النص ليس قاصرًا على ما ورد فيه، وإنما هو حكم في جميع الوقائع التي تتحقق فيها علة الحكم، ونظرًا لأهمية العلة، تعددت مذاهب العلماء في شروطها بين ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه حيث زادت عن الثلاثين شرطًا.

أولاً : الشروط المتفق عليها (المعتبرة)

الشرط الأول: لا بد أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا، ومعنى ظهوره: أنه يمكن التحقق من وجوده في الأصل والفرع؛ لأن العلة هي: علامة الحكم ومعرفة له. أي: بوجودها في الفرع يكون حكمه حكم الأصل، فإذا كانت العلة خفية لا تدرك بالحواس، لا يمكن أن تدل على الحكم ، فلابد أن تكون ظاهرة غير خفية، كالإسكار في الخمر، فإنه علة تحريمها وهو وصف يمكن التحقق من وجوده في الخمر، كما يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر، فإذا كانت العلة وصفًا خفيًا فقد أقام الشارع مقامه أمرًا ظاهرًا هو مظنته. ويدل عليه مثل القتل العمد العدوان، هو علة القصاص، ولكن التعمد أمر نفسي، لا يعرفه إلا من قام به، فأقام الشارع مقامه أمرًا ظاهرًا يقترن به، وهو الآلة التي يستعملها القاتل، وهي من شأنها القتل كالسيف والسكين وغيرها[1].

---

(١) ينظر : المحصول لفخر الدين الرازي ، جـ 2/341،340 ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/ الأولى 1420 ه- 1999م، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبو العباس القرافي، صـ 316، ط/ 1424هـ- 2004 م، دار الفكر بيروت لبنان شرح العضد صـ 295 ، نهاية السول جـ2/909 ، البحر المحيط جـ 7/ 168، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، توفي سنة: 879هـ، جـ 3/222 ، ط/ الأولى 1417هـ– 1996م، دار الفكر ، شرح الكوكب المنير جـ 4/47، إرشاد الفحول جـ 2 /872، الوجيز لزيدان صـ204 .

الشرط الثاني:أن تكون العلة وصفًا منضبطًا. ومعنى ذلك: أن يكون الوصف محددًا أي: ذا حقيقة ثابتة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أو تختلف اختلافًا يسيرًا، فالقتل في حرمان القاتل من الميراث له حقيقة معينة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث الموصى له، وكذلك الإسكار علة لتحريم الخمر، وله حقيقة معينة، وهي ما يعتري العقل من خلل، ويمكن تحقق هذه الصفة في كل نبيذ مسكر. وكان السبب في اشتراط هذا الشرط هو: أن أساس القياس هو مساواة الفرع للأصل في علة الحكم، التي يترتب عليها المساواة في نفس الحكم، فإذا لم تكن العلة محددة لا يمكن الحكم بمساواة الفرع للأصل، ولذلك: إذا كان الوصف غير منضبط فيقام مقامه أمر منضبط هو مظنته، كالمشقة التي هي علة إباحة الفطر في رمضان، لكونها غير منضبطة، أقام الشارع مقامها أمرًا منضبطًا هو: مظنة المشقة وهو السفر أو المرض[١] حيث قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْأَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

الشرط الثالث : أن تكون العلةوصفًا متعديًا . معنى ذلك: ألا يكون هذا الوصف مقصورًا على الأصل؛ لأن أساس القياس: هو مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم؛ لأنه من خلال المساواة يمكن تعدية حكم الأصل للفرع، فإذا علل بعلة قاصرة على الأصل، أي: لا توجد في غيره انتفى القياس؛ لانعدام العلة في الفرع. كالسفر فهو علة لإباحة الفطر للمسافر أو المريض، فهذه العلة قاصرة عليهما لا تتعداهما إلى غيرهما، بخلاف الإسكار الذي يعتبر علة لتحريم الخمر، فهو وصف يوجد في كل نبيذ مسكر، فهو غير قاصر على الأصل[٣].

---

(١) ينظر: المحصول جـ 2/ 340، 341 ، شرح تنقيح الفصول صـ316 ، شرح العضد صـ295 ، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باشا جـ 46/5 ، صـ2 ط/ دار الفكر بيروت لبنان، شرح الكوكب المنير جـ 74/4 ، إرشاد الفحول جـ872/2، الوجيز لزيدان صـ 206 .

(٢) سورة البقرة من الآية (184) .

(٣) إرشاد الفحول جـ 2/ 872، 873 ، الوجيز في أصول الفقه صـ206 .

الشرط الرابع : لا بد أن تكون العلة وصفًا مناسبًا للحكم. أي: مؤثرة فيه، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة. هكذا قال به جماعة. ومعنى كونها مؤثرة في الحكم: أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، لأجلها دون سواها، وقيل معنى التأثير: أنها جالبة للحكم ومقتضية له. مثل القتل العمد العدوان وصف مناسب لربط القصاص به، أو لربط الحرمان من الميراث، إذا كان المقتول مورثه، لأن المقصود أن تحقق الحكمة من تشريع الحكم، وهو كف النفوس عن العدوان وحفظ الناس من الهلاك[١].

الشرط الخامس: ألا تكون العلة عدمية في الوصف الثبوتي. أي: لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وقد اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي، كما في تعليل الخمر بالإسكار، كما اتفقوا على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، أما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه قولان:

القول الأول: عدم الجواز؛ لأن الحكم الوجودي أمر متميز. والأمر العدمي غير متميز؛ إذ لا يتميز معدوم على معدوم. ويشترط في العلة أن تكون مميزة عما لا يكون علة، فلا يصح أن يكون الوصف العدمي علة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

القول الثاني : لجمهور الأصوليين حيث قالوا: بجواز التعليل بالوصف العدمي، فيجوز أن يكون العدم علة للثبوت؛لأن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجودًا وعدمًا، ودورانه دليل ثبوت علته؛ لأن الدوران طريق من طرق إثبات العلة كضرب السيد عبده عند عدم الامتثال، فإن الضرب يوجد عند عدم الامتثال ، وينعدم عند عدمه[٢].

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول، جـ 2/ 872، 873، الوجيز لزيدان صـ206 .

(٢) ينظر: المحصول جـ 344/2، شرح تنقيح الفصول صـ 317، نهاية السول جـ911/2، الإبهاج جـ116/3، شرح العضد صـ 296، 297، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ت 476هـ ، شرحه د/ محمد حسن هيتو ، صـ 456، ط/ دار الفكر، شرح الكوكب المنير جـ48/4، إرشاد الفحول جـ2/ 873 .

الشرط السادس: ألا توجب العلة المستنبطة زيادة على النص. أي: حكمًا غير ما أثبته النص. كتعليل حرمة بيع الطعام بجنسه متفاضلاًلأن بيعه متفاضلاً ربا فيما يوزن، فيلزم التقابض في الجملة، ولكن لزوم التقابض ليس مذكورًا في نص الأصل الذي استنبطت منه العلة [١]، وهو قوله-ﷺ- {لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء}[٢].

الشرط السابع : ألا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع ، لا بعموم ولا بخصوص؛ للاستغناء عن القياس[٣]. مثال العموم قول النبي-ﷺ-: {لا تبيعوا الطعام بالطعام } فإنه دال على: أن العلة الطعم، فإن قيل التفاح ربوي قياسًا على البر بجامع الطعم، فإنه علة لم يصح.

مثال الخصوص: أن يقاس الخارج بالقيء أو الرعاف في نقض الوضوء على الخارج من السبيلين، ويعلل بأنه نجس فيمنع[٤].

الشرط الثامن : ألا تكون العلة المستنبطة معارضة لعلة أخرى، تقتضي نقيض حكمها[٥]. فإنه متى كان للأصل وصفان، يقتضي كل منهما نقيض الآخر، لم يصح إعمال واحد منهما إلا بترجيح [٦]. فهذه تعتبر أهم الشروط المتفق عليها .

ثانيًا : الشروط المختلف فيها (غير معتبرة)

---

(١) شرح العضد صـ 310، نهاية السول جـ 922/2، البحر المحيط جـ 169/7، شرح الكوكب المنير جـ 87/4، تيسير التحرير جـ 33/4، إرشاد الفحول جـ874/2 .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم 1592، م 6 جـ 11/18،17 من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ { لا تبيعوا البر بالبر} ، ط/ دار الفكر – بيروت، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، جـ400/6 بلفظه ، ط/ دار الفكر .

(٣) إرشاد الفحول جـ 2/ 874 .

(٤) شرح العضد صـ 310، نهاية السول جـ922/2، البحر المحيط جـ197/7 .

(٥) إرشاد الفحول جـ 2/ 874 .

(٦) شرح العضد صـ 310، جمع الجوامع صـ 86، البحر المحيط جـ 195/7، 196، تشنيف المسامع لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت 794هـ، تحقيق د/ عبد الله ربيع ، جـ 238/3، ط/ مكتبة قرطبة ، الثالثة 1419هـ- 1999م ، تيسير التحرير جـ4/ 32 .

منها : ألا تكون مخالفة لمذهب صحابي عند من قال بحجته .
ومنها : القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم، والمختار الاكتفاء بالظن .
ومنها : أن تكون مستنبطة من أصل مقطوع بحكمه عند قوم ، والمختار عدم اعتبار ذلك ، بل يكتفي بالظن[1].

(١) إرشاد الفحول جـ 2/ 876 .

العلة في تحريم الميتة بين النظرية والتطبيق

المبحث الثاني
العلة وأثرها في تحريم الميتة وما يترتب عليها من أضرار وحكم الانتفاع بها وبأجزائها في الأدوية
ويحتوي على ستة مطالب

المطلب الأول بيـــان العلـــة في تحـــريـــم الميتة

المطلب الثاني: الأضـــــــرار الطبيـــــــة للميـــــتة

المطلب الثالث: نجاسة الميتة وحكم تناولها حال الاختيار

المطلب الرابع: حكم تناول الأغذية المشتملة على أجزاء الميتة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقـــة إنفحة الميتـــة والانتفاع بها

المسألة الثانية: حكـــم الانتفـــاع بلبنالميـــتة

المطلب الخامس: حكم تناول الأدوية المشتملة على أجزاء الميتة

المطلب السادس: حكم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها

المطلب الأول
العلة في تحريم الميتة[١]

اهتم الدين الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بصحة وسلامة أجسام المسلمين، ولذلك أبعدهم عن تناول جميع الأغذية، التي تسبب المرض للبشرية، ولذا نجد: أن الله قد حدد هذه الأنواع الضارة وحرم تناولها، فلذلك: ينبغي على المسلم أن ينقاد للحكم بالطاعة دون بحث عن علة، لكن اقتضت حكمة الله أن يبين لعباده عظمة الشريعة الإسلامية؛ حتى يزداد المؤمنون إيمانًا ويقينًا بأن الله- ﷻ- لا يحرم شيئًا إلا لاشتماله على ضرر عظيم، ولذلك: فالبحث عن علة الحكم يكون عونًا للمسلم على فهم الحكم كما يكون عونًا له لإقناع الآخرين، وإقامة الحجة عليهم، ولذلك تعددت العلل في تحريم الميتة وتتمثل في النقاط الآتية:

أولاً : إن الحيوان إذا مات حتف أنفه احتبس الدم في عروقه، والدم جوهر لطيف جدًا، فإذا احتبس الدم تعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة للبدن[٢].

---

(١) الميتة لغة : هي ما مات حتف أنفه من الحيوان، والميتة مأخوذة من الموت، وهي مفارقة الروح للجسد والموت السكون ، ومات إذا سكن وبلي والجمع ميتات . ينظر : لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور المصري ، ت 71هـ ، جـ 92/2، ط/ الأولى ، دار صادر بيروت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على الفيومي، ت 770هـ، صـ584، المكتبة العلمية بيروت.
اصطلاحًا : ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة عير مشروعة. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ هلال مصيلحي، جـ 204/6، ط 1402هـ، دار الفكر– بيروت، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية جـ 153/3، تحقيق د/ سعود العطيشان، ط/ الأولى ، مكتبة العبيكان، بالرياض 1413هـ .

(٢) التفسير الكبير للرازي " تفسير الفخر الرازي " محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، جـ 135/11، ط/ الأولى 1401هـ- 1981م دار الفكر ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ج 553/1 ، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني جـ2/ 580، ط/ 1415هـ- 1995م، دار الفكر .

ثانيًا: استقذار الطباع السليمة للميتة، وفي أكلها بهذه الحال مهانة تنافي عزة النفس وكرامتها[١].

ثالثًا: إن الله قد حرم علينا الخبائث، والخبث قد يظهر لنا وقد يخفي، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر؛ لأن الحيوان لا يموت غالبًاإلا لمرض أو علة، وهذه الأمراض كثيرة ولها أثرها في لحم الحيوان، فإذا أكلها الإنسان ربما انتقلت إليه تلك الأمراض الضارة، ولذلك شرعت ذكاة الحيوان؛ لأن إراقة الدم الذي يحمله يجعله نقيًا خاليًا من الأضرار[٢].

رابعًا: قد أثبتت الاكتشافات والأبحاث العلمية: الإعجاز العلمي والحقيقي للقرآن الكريم والشريعة الإسلامية، حيث استطاع العلماء أن يدركوا أن أكل الميتة يؤدي لأخطار كثيرة بصحة الإنسان منها:

(أ) إن تكاثرالجراثيم الضارة في جسم الميتة من الحيوان ، تبدأ فور عمليات التعفن والتحلل المختلفة، ووجود الدم الذي لم يصف في جسم الحيوان بالذبح يساعد على سرعة التعفن ، وتفرز الجراثيم سمومها في لحم الميتة، وسرعان ما يصير جسم الحيوان الميت وكأنه مزرعة للجراثيم الضارة وسمومها الفتاكة[٣].

(ب) إن الدم المحتبس في جسم الميتة بكل رواسبه وسمومه قد يتخلل جميع الأنسجة اللحمية، وتعمل السموم عملها، فيبدأ جسم الميتة يكتسب اللون الداكن وتمتلئ الأوردة بالدماء، وبذلك تصبح الميتة كلها

---

(١) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الله محمد بن أحمد الطريفي ، صـ 148، طـ/ الأولى 1403هـ- 1987م، في ظلال القرآن الكريم لسيد قطب جـ156/1، ط/ دار الشروق .

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور جـ 2/ 117، ط/ دار سحنون .

(٣) المعارف الطبية في ضوء الكتاب والسنة ، د/ أحمد شوقي إبراهيم جـ 13/3، المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي جـ 13/3 ، ط/ الأولى 2002م ، دار الفكر العربي .

بؤرة فاسدة للأمراض، إلى جانب أن لحم الميتة يفقد كل قيمته الغذائية فلا فائدة من تناولها[١].

(ج) في عام 1997م ظهرت علة أخرى لتحريم الميتة وهي: ظهور مرض جنون البقر الذي حدث في (بريطانيا)حيث إن المربين للبقر هناك كانوا يجففون لحم الميتة من البقر والماشية، ويستخدمونه كعلف للبقر في مزارع التربية، وقد سبب أكل هذه الأبقار مرضًا للناس الذين أكلوها، كما سبب –للبقر- الذي تناولها علفًا مرضًا بالمخ سبب أعراضًا عصبية أطلق عليها اسم (جنون البقر)[٢].

(د) كما أعلنت الأبحاث العلمية عن خطر لم يكن معروفًا من قبل، وهو أن أخطر ما في لحم الحيوان الميت أو الميتة يكمن في الشحوم، وقد حرمت في القرآن والسنة، لأن اللحم مختلط بالدهن خاصة اللحم السمين؛ لأن معظمه شحم[٣].

خامسًا: إن الله عندما حرم الميتة على الإنسان أتاح بذلك الفرصة للحيوانات والطيور للتغذي منها، وبهذا يحدث التوازن البيئي[٤].

سادسًا: قال ابن القيم[٥] في علة تحريم الميتة: إن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات، والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل

---

(١) الإعجاز العلمي في الإسلام "القرآن الكريم " د/ محمد كامل عبد الصمد صـ261، ط/ الدار المصرية اللبنانية"

(٢) المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي ، د/ أحمد شوقي إبراهيم صـ 17، 18 .

(٣) المرجع السابق صـ 18 .

(٤) أحكام الأطعمة في الإسلام، د/ كامل موسى، صـ 371، ط/ الأولى 1416هـ-1996م، دار البشائر الإسلامية.

(٥) ابن القيم : محمد بن بكر بن أيوب الدمشقي، ولد بدمشق عام 691هـ ، أخذ العلم عن كثير منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كاد لا يخرج عن شيء من أقواله ، فلذلك هذب كتبه ونشر علمه، كان حسن الخلق، توفي عام 751هـ (ينظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب والمستعربين لخير الدين الزركلي جـ6/56).

ذلك الدم والفضلات كانت سببًا للحل. وإلا الموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها[١].

المطلب الثاني

الأضرار الطبية للميتة

بعد بيان علة تحريم الميتة التي استنبطها الفقهاء والمفسرون فقد برهن الطب الحديث والعلم على إعجاز القرآن الكريم على مدى العصور إلى أن تقوم الساعة، حيث كشف لنا عن حقائق علمية حدثت ولازالت تحدث. وسأذكر على النحو التالي بعض الأضرار الطبية للميتة التي كشف عنها الطب الحديث:

أولاً : إن جسم الحيوان محصن ضد غزو الجراثيم، ما دام الحيوان حيًا، ولكن بمجرد موته،وبمقدار يتراوح ما بين ساعة: إلى خمس ساعات: تتحول جثة الحيوان إلى مستودع للجراثيم والعفونة، التي تغزو الجسم وتُفرزُ سموم بكميات كبيرة تضر الإنسان ضررًا كبيرًا[٢].

ثانيًا: إن الميتة تنعدم فها جميع الخواص الطبية للبدن، وتزول كل موادها الحيوية، فإن أكلها الإنسان، بعد موت الحيوان، أحدثت له مغصًافي المعدة، ونزلات معوية، إذا مضى على موته مدة حتى تعفن،فيضر بالبدن ضررًا كبيرًا ويسبب بعض الأمراض مثل : السكتة وموت الفجأة ، ولا عبرة بأكلها في البلاد الباردة؛ لأن التعفن يقل فيها، بخلاف البلاد الحارة، ولكن الدين الإسلامي دين عالمي ، فالتعفن حتى لو كان قليلاً في المناطق الباردة،إلا أن الدم يحتبس في جسم الحيوان بموته ويتخلل اللحم، وهنا لا يخلو من الإفرازات السامة[٣].

---

(١) ينظر : زاد المعاد لابن القيم، جـ 393/3، ط/مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار ، بيروت .

(٢) الأطعمة والأشربة والأودية رسالة دكتوراه ، د/ مرزوق فتحي ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر صـ 198، 199 ، الطب الوقائي في الإسلام ، د/ أحمد شوقي الفنجري صـ43.

(٣) الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع للشيخ / أحمد محي الدين العجوز صـ308، مؤسسة المعارف .

المطلب الثالث

نجاسة الميتة وحكم تناولها حال الاختيار

اتفق الفقهاء [١] على تحريم أكل الميتة حال الاختيار ، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة، وانعقد عليه الإجماع . أما في حال الضرورة: فيدخلها الترخيص. ويباح أكلها ويكون الأخذ - بهذه الرخصة- واجبًا بحيث إذا فعلها الإنسان أثيب على ذلك ، وإن ترك العمل والأخذ بها حتى هلك أثم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

أدلة تحريم الميتة حال الاختيار :

أولاً القرآن الكريم :- قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُوَالدَّمُوَلَحْمُ الْخِنزِيرِوَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِوَالْمُنْخَنِقَةُوَالْمَوْقُوذَةُوَالْمُتَرَدِّيَةُوَالنَّطِيحَةُوَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[٣].

وجه الدلالة:دلت الآية دلالة واضحة على التحريم الشامل لكل ميتة، سواء كان موته حتفَأنفه، أو كان من ضرب ضارب، أو انخناق منه، فقد كان أناس -من العرب- يأكلون هذه الأشياء، ولا يعدونها ميتة، إنما يعدون الذي يموت من الوجع، فحرمه الله عليهم[٤].

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي جـ 6/ 72، ط/ دار المعرفة، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي جـ 293/5، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب جـ 98/6، دار الكتب العلمية – بيروت، أسنى المطالب جـ553/1 .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (195) .

(٣) سورة المائدة من الآية (3) .

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ت 543هـ، جـ 67/1، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، تفسير الطبري " جامع البيان في تأويل القرآن " لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر، ت 310هـ ، تحقيق / مصطفى مسلم محمد، جـ 74/6، ط/ دار الفكر – بيروت 1405هـ .

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَوَالدَّمَوَلَحْمَ الْخِنزِيرِوَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍوَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة صريحة على تحريم الميتة. والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع، فلا يجوز الانتفاع بها مطلقًا(٢).

- قوله تعالى : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾(٣).

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآية على: أن الله قد حرم من المطاعم الميتة؛ والدم ولحم الخنزير، إلى غيره من المحرمات التي وردت بالآية(٤).

ثانيًا من السنة :- عن ابن عباس- ﷺ- قال: { تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله- ﷺ- فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها}(٥).

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على: أن المحرم هو أكل الميتة؛ لأن قوله-ﷺ- إنما حرم أكلها رداً على قولهم إنها ميتة. وكأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وهي ميتة محرم أكلها؟ فبين لهم النبي-ﷺ-

---

(١) سورة البقرة الآية (172) .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص ت 370هـ ، جـ1/150/ 151، ط دار الفكر ، الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر القرطبي أبي عبد الله ت 671هـ، تحقيق / أحمد عبد الحليم البزدوي، جـ2/216، 217، ط/ دار الشعب ، القاهرة ، الثانية 1372هـ .

(٣) سورة الأنعام من الآية رقم (145) .

(٤) تفسير الطبري جـ 2/ 84 .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب : الصدقة على موالي أزواج رسول الله، رقم: 1421، جـ2/543، كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم 363، جـ1/2761، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان .

أن التحريم خاص بالأكل فهو يتعلق بأفعال، وليس بأعيان. فالغالب للأكل هو اللحم لا الجلد[١].

- عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله-ﷺ- يقول: {إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله- ﷺ-: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه}[٢].

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة بيع الميتة، وعدم الانتفاع بها في شيء؛ لعموم النهي عن ذلك، إلا ما خص وخرج بالدليل وهو الجلد المدبوغ[٣].

ثالثًا الإجماع : انعقد إجماع الأمة سلفًا وخلفًا على تحريم أكل الميتة، وقال ابن المنذر:وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ت 852، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي جـ4/413، ط/ دار المعرفة 1379هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي جـ 11/120، ط/ الثانية / دار الكتب العلمية ، شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامه أبي جعفر الطحاوي ت 321هـ، تحقيق زهري سيد النجار، جـ 1/472، ط 1399هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم 2121 جـ2/779، كتاب الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل رقم 3273، جـ3/1275، كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم 1582، جـ3/1207 .

(٣) فتح الباري جـ 4/425، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي تقي الدين "ابن دقيق العيد" ت 702هـ جـ2/132، مطبعة السنة المحمدية .

(٤) تبيين الحقائق جـ 5/293، فتح الباري جـ 4/425، الإجماع لابن المنذر جـ1/90 .

المطلب الرابع

حكم تناول الأغذية التي تدخلها أجزاء من الميتة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حقيقـــة إنفحة الميتـــة والانتفاع بها

المسألة الثانية: حكـــم الانتفـــاع بلبن الميـــتة

المسألة الأولى

حقيقة إنفحة الميتة وحكم الانتفاع بها

الإنفَحة: بكسر الهمزة، وفتح الفاء ويقال لها : منفحة وجمعها أنافح ومنافح[١].

وهي : ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن. وقيل: إنها مادة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع، من العجول أو الجداء، بها خميرة تجبن اللبن[٢].

وقيل : شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفةمبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن[٣].

حكم الانتفاع بها : اختلف الفقهاء في أكل الجبن الذي وضعت فيه إنفحة حيوان ميت، أو لم يذك ذكاة شرعية، كالجبن المستورد من الخارج على رأيين :

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة، والظاهرية حيث قالوا: يحرم أكل الجبن الذي صنع أو المصنوع بإنفحة حيوان غير مذكى ذكاة شرعية [٤].ووافقهم الصاحبان من الحنفية.

إذا كانت الإنفحة مائعة فهي نجسة لنجاسة وعائها؛لمجاورتها الغشاء

---

(١) المصباح المنير جـ 616/2 .

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ، جـ938/2 ، ط دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.

(٣) لسان العرب جـ 2/ 624، تبيين الحقائق جـ26/1، مجمع الأنهر جـ96/1 .

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ت 954هـ جـ 417/2 ط/ دار الفكر – بيروت ، المجموع شرح المهذب للنووي، جـ 588/2، مطبعة المنيرية، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري جـ 101/6 ط/ دار الفكر – بيروت، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، جـ 174/3، ط/ دار الكتاب الإسلامي مؤسسة مطبوعتي إسماعيليان، أحكام القرآن للجصاص جـ168/1 .

النجس. أما إن كانت جامدة: فلا بأس بالانتفاع بها بعد غسلها، لأن تنجس الوعاء لا يعني تنجس باطنها، وما على ظاهرها يزول بالغسل[١].

الرأي الثاني: للإمام أبي حنيفة ورواية للحنابلة حيث قالوا: بطهارة الإنفحة وعلى ذلك يجوز أكل الجبن المصنوع بإنفحة حيوان غير مذكى ذكاة شرعية[٢].

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول - القائلين بحرمة أكل الجبن المصنوع بإنفحة ميتة - بالقرآن والمعقول.

أولاً أدلة القرآن : - استدلوا بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾[٣].

وجه الدلالة : في هذه الآية: دلالة واضحة على تحريم الميتة تحريمًا مطلقًا، فلا يجوز الانتفاع بها، والإنفحة هي جزء أو ضرب من الانتفاع بالميتة المحرمة، فعلى هذا تكون محرمة[٤].

ثانيًا المعقول : استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول بعدة وجوه :

الوجه الأول: إن الإنفحة مائعة في وعاء نجس، فكانت نجسة، كما لو حلبت في وعاء نجس[٥].

لكن نوقش هذا الوجه بما يلي : بأن الإنفحة لا تتنجس بتنجس الوعاء؛ لأنها في معدة الرضيع، ولا يعطي الشيء في معدته حكم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ 1/ 168، المبسوط للسرخسي جـ1/27 .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت 587هـ، جـ 43/5، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، المبسوط للسرخسي جـ 27/24، المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير جـ1/61، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/ دار المعرفة ، تبيين الحقائق جـ1/26، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدن أبي الحسن أبي سليمان المرداوي ، ت 885هـ جـ1/92، ط/ دار إحياء التراث العربي .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (3) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ 1/ 150، تفسير الطبري جـ2/84 .

(٥) المغني جـ 1/ 61، الإنصاف جـ1/ 92 .

النجاسة؛ لأن اللبن في الأصل إنما يخرج من موضع النجاسة وهو طاهر[١].

- قوله تعالى : ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍوَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ﴾[٢].

الوجه الثاني : إن الإنفحة لو أصابت الميتة، وهي مذكاة ذكاة غير شرعية، بعد أن فصلت عنها لكانت نجسة ، فكذلك قبل فصلها عنها[٣].

مناقشة الاستدلال: لكن نوقش هذا الوجه بأن موت الشاة لا يضر؛ لأن اللبن والإنفحة ينفصلان عن الشاة بصفة واحدة حية كانت أو ميتة، مذبوحة أم لا، فلا يكون لموت الشاة تأثير في اللبن والإنفحة[٤].

أدلة الرأي الثاني: استدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه على طهارة الجبن المصنوع بإنفحة حيوان غير مذكى بالسنة، والأثر (فعل الصحابة) والمعقول :

أولاً السنة: عن ابن عباس قال: { أتى النبي-ﷺ- بجبنة في غزاة فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة فقال: اطعنوا فيها بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا}[٥].

---

(١) المبسوط جـ 27/24 .

(٢) سورة النحل الآية (66) .

(٣) المغني جـ 61/1، الإنصاف جـ92/1، البحر الزخار والجامع لمذاهب علماء الأنصار لأحمد بن يحيى المرتضى جـ2/ 16، ط/ دار الكتاب الإسلامي .

(٤) المبسوط جـ 27/24 ، مجمع الأنهر جـ64/1 .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ 482/4 رقم 2755، ط/ دار مؤسسة قرطبة ، والطبراني في المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي جـ 303/11 رقم 11807، ط/ الثانية 1404هـ- 1983م مكتبة العلوم والحكم، هذا وقد ضعفه الجمهور لأن فيه جابر الحجفي وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807هـ ، جـ 42/5، ط/ دار الريان للتراث – بيروت 1407هـ.

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أن النبي- ﷺ- أباح ذبائح المجوس مع العلم أنها من صنع أهل فارس، وكانوا مجوسًا، ولا يصنع الجبن إلا بإنفحة، فثبت أن الإنفحة طاهرة[١].

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن المجوس ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم، بل كان جزارهم من اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجودًا، فقد كان فيهم اليهود والنصارى، والأصل الحل، فلا يجوز بالشك[٢].

وعن ميمونة زوج النبي- ﷺ- قالت: { سئل النبي- ﷺ- عن الجبن فقال: اقطع بالسكين واذكر اسم الله وكل}[٣].

وجه الدلالة من الحديث : في هذا الحديث دلالة واضحة على إباحة النبي -ﷺ- الأكل من الجبن، وقد أكل منه الجميع، ولم يفصل بين ما صنع بإنفحة ميتة وغيرها[٤].

ثانيا : استدلوا بالأثر " فعل الصحابة" :

- إن الصحابة أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن [٥] وهو يصنع التي تؤخذ من صغار الماعز، فهو بمنزلة اللبن وذبائحهم ميتة؛ لأنها كانت مجوسية.

- كما استدلوا أيضًا : بأن الصحابة لما قدموا العراق كسروا جيشًا من أهل فارس بعد أن نصبوا المدائن، ووضعوا طعامهم ليأكلوا، فلما فرغ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ 1/ 169، عون المعبود جـ214/10 .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة جـ1/ 57 .

(٣) ورد في المعجم الأوسط للطبراني وفيه أحمد بن الفرج الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات جـ 195/2، رقم 1574، مجمع الزوائد جـ43/5.

(٤) احكام القرآن للجصاص جـ1/ 169، عون المعبود جـ214/10 .

(٥) المدائن جمع مدينة وهي مدن كسرى وسميت بذلك لأنها كانت كبيرة وقيل كانت مسكن الملوك والأكاسرة فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة بجانب التي قبلها وهي سبع مدائن، وآثارها وأسماؤها باقية. ينظر: معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ت 626هـ، جـ74/5، 75، ط/ دار الفكر – بيروت .

المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام، والظاهر أنه كان لحمًا، فلو حكم بنجاسته ما ذبح ببلدهم لما أكلوا من لحمهم ، وإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى[١].

ثالثًا: دليلهم من المعقول: قالوا إن المعهود في الإنفحة حال الحياة الطهارة، وإنما يؤثر الموت بالنجاسة فيما تحله الحياة، وما لا تحله الحياة فلا يحلها الموت، وإذا لم يحلها وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود؛ لعدم وجود ما يزيل ذلك، أو لأن الإنفحة الجامدة طاهرة، لأن الحياة لم تحل فيها فكذا المائعة، لأن نجاسة المحل لم تؤثر قبل الموت[٢].

الرأي الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء - كل مدعم بدليله - اتضح أن الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء المالكية ومن وافقهم، القائلين بنجاسة الإنفحة من الحيوان الميت، فلا يجوز أكلها أو استعمالها، ولا صناعة الجبن منها لعموم النصوص المحرمة للميتة، والإنفحة جزء منها، فتأخذ حكمها والله أعلى وأعلم .

المسألة الثانية

حكم الانتفاع بلبن الميتة

توجد أشياء قد تخرج من الميتة حال موتها.وهذه الأشياء قد تكون جامدة أو مائعة، ويحتاج لها الإنسان في الغذاء والدواء، وقد حكم عليها البعض بالطهارة وجواز الاستعمال، والبعض الآخر حكم بنجاستها. ومن هنا: اختلف الفقهاء في حكم اللبن الذي يخرج من الحيوان المأكول لحمه حال موته. وكان الخلاف على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ووافقهم الصاحبان من الحنفية حيث قالوا: إن لبن الميتة نجس. فلا يحل تناوله ولا الانتفاع به[٣].

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة جـ57/1، الإنصاف جـ92/1 .

(٢) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ت 861هـ ، جـ97/1، ط/ دار الفكر – بيروت، مجمع الأنهر جـ96/1 .

(٣) شرح مختصر خليل لحاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله بن علي المالكي جـ 176/1، ط/ دار الفكر – بيروت ، مواهب الجليل

الرأي الثاني: للإمام أبي حنيفة والإمام أحمد - في رواية - حيث قالا: إن لبن الميتة طاهر. ويحل تناوله والانتفاع به[1].

جـ93/1، المجموع جـ299/1، مغني المحتاج جـ233/1، المغني لابن قدامة جـ 61/1، كشاف القناع جـ 56/1، الإنصاف جـ 92/1، بدائع الصنائع جـ77/1، مجمع الأنهر جـ96/1، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ271/1 .

(١) بدائع الصنائع جـ 77/1، المبسوط للسرخسي جـ 27/24، مجمع الأنهر جـ96/1، المغني جـ61/1، الإنصاف جـ92/1، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ271/1 .

أدلة الرأي الأول :

استدل الجمهور - أصحاب الرأي الأول- على نجاسة لبن الميتة بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً القرآن الكريم : قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾(١).

وجه الدلالة : دلت هذه الآية دلالة واضحة على حرمة الميتة، وهذا شامل لكل أجزاء الميتة، فلا يجوز الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، واللبن جزء منها فيدخل في التحريم(٢).

ثانيًا الأدلة من السنة : روي عن ابن عباس- ﷺ- أنه قال: { مر النبي- ﷺ- بشاة ميتة فقال : ما هذه ؟ فقالوا أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة . قال النبي-ﷺ- هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا : إنها ميتة قال-ﷺ- إنما حرم أكلها}(٣).

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على: أن كل ما لا يؤكل من أجزاء الميتة مباح الانتفاع به، فيكون ما يؤكل حرامًا وهذا يصدق على اللبن فيكون محرمًا(٤).

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب هذا الرأي - القائلين بطهارة لبن الميتة وحل الانتفاع به- بالقرآن والمعقول .

أولاً القرآن : قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية بعمومها على حل الألبان، فهي دليل على أن اللبن لا يموت، ولا يحرم بموت الشاة، ولا يتنجس بموتها. والاستدلال بها من وجوه:

أ – وصفه تعالى بكونهخالصًا ، فيقتضي ذلك ألا يشوبه شيء من النجاسة.

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (3) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ150/1، تفسير الطبري جـ74/6 .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ جـ 276/1، رقم 363، ط/ دار إحياء التراث العربي ببيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) فتح الباري جـ272/1، جـ658/9، عمدة القارئ جـ89/9 .

(٥) سورة النحل الآية (66) .

ب –وصفه تعالى بكونه سائغًا للشاربين ، والمحرم لا يُساغ للمسلم.

ج – أن الله- ﷻ- (مَنّ) علينا بذلك ، والمنّة تكون بالحلال والحرام، وكذلك الأمر في الإنفحة؛ لأنها واللبن ينفصلان من الشاة بصفة واحدة[١].

ثانيًا دليلهم من المعقول : استدلوا من المعقول بعدة وجوه :

الوجه الأول : قالوا إن اللبن لا يلحقه حكم الموت ؛ لأنه لا حياة فيه. ويدل عليه: أنه يؤخذ منها وهي حية فيؤكل، فلو كان مما يلحقه حكم الموت، لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة[٢].

الوجه الثاني: لو كان اللبن يتنجس بالموت لتنجس بالحلب أيضًا؛ فإن ما أبين من الحي ميت، فإذا جاز أن يحلب اللبن فيشرب عرفنا أنه لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت ولا بنجاسة وعائه؛ لأنه في معدنه، ولا يعطي الشيء في معدنه حكم النجاسة[٣].

الوجه الثالث: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها ، فإنه يخرج منها وهي حية من بين فرث ودم[٤] كما في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٖ وَدَمٖ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ﴾[٥].

مناقشة الاستدلال : نوقش هذا الوجه من الاستدلال :

بأن: قولهم اللبن يلاقي الفرث والدم غير مسلم به؛ لأن الفرث في الكرش، والدم في العروق، واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق[٦].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتها في حكم الانتفاع بلبن الميتة وحله اتضح: أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء المالكية ومن وافقهم القائلين بنجاسة لبن الميتة، لعموم تحريم الميتة، واللبن جزء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ1/168، 169، بدائع الصنائع جـ43/5 .
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ1/ 168 .
(٣) المبسوط للسرخسي جـ27/24 .
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ272/1 .
(٥) سورة النحل الآية (66) .
(٦) المجموع جـ300/1 .

مأكول، منها فيكون داخلاً في التحريم ويصدق عليه ، واللبن مما يؤكل فيحرم كاللحم.

المطلب الخامس

حكم تناول الأدوية المشتملة على أجزاء من الميتة

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية التداوي بأجزاء من الميتة، إذا احتاج الإنسان إلى تناولها في العلاج، إذا علم المسلم أن له فيها شفاءً ولم يجد دواءً غيرها. سواء أكانت منفردة أم مخلوطة بغيرها من بعض الأدوية، وكان اختلافهم على رأيين :

الرأي الأول: للمالكية والحنابلة ومن وافقهم حيث قالوا: إنه يحرم التداوي بالنجس، وكل ما أجمع على تحريمه. فلا يجوز التداوي به بأي طريقة، سواء كان بابتلاعه واحتقانه، أو وضعه في الفم، أو الأذن، وغير ذلك[١].

الرأي الثاني : للحنفية والشافعية ومن وافقهم حيث قالوا: يجوز التداوي بالميتة[٢] لكن ذلك مقيد بشروط: حيث شرط الحنفية: إذا تيقن الشخص بحصول الشفاء له بهذا الدواء[٣].

واشترط الشافعية عدة شروط منها :

أ – إخبار طبيب مسلم عدل بأن التداوي بالميتة ينفع .

ب – معرفة الشخص المعالج بحقيقة الدواء ونوعيته .

ج – فقد الطاهر الذي يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات[١]. ولكن قيده البعض بالضرورة[٢].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ 87/1، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي جـ 340/2، ط/دار الفكر ، مواهب الجليل جـ 117/1، المغني جـ 371/9، كشاف القناع جـ76/2، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني جـ476/3 مكتبة اليمن، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش جـ107/6 مكتبة الإرشاد .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ 1/ 86، بدائع الصنائع جـ 60/1، أسنى المطالب جـ159/4، مغني المحتاج جـ233/1، المحلى بالآثار جـ175/1، شرح النيل 107/6 .

(٣) بدائع الصنائع جـ60/1 .

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول -المالكية ومن معهم- على تحريم التداوي بالميتة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على تحريم الميتة لنجاستها ، فلا يجوز الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه[٤].

مناقشة الدليل : نوقش هذا الاستدلال بأن الاستعمال للميتة في حال الضرورة رخصة يؤخذ بها، ويباح. فهذه حالة ضرورة، وما أبيح للضرورة، لا يكون محرمًا وقت تناوله[٥].

ثانيًا من السنة : عن أم سلمة [٦]-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله- ﷺ-: {إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم}[٧].

---

(١) أسنى المطالب جـ 4/ 159، مغني المحتاج جـ 233/1، حاشية البيجرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البيجرمي المصري ت 1221هـ جـ314/1 ط/ دار الفكر– بيروت .

(٢) المحلى بالآثار جـ175/1 .

(٣) سورة المائدة الآية رقم (3) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ 1/ 150، تفسير القرطبي جـ 2/ 216، فتح الباري جـ425/4 .

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني جـ 69/1، ط دار التراث ، المحلى بالآثار جـ175/1 .

(٦) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مرة المخزومية بنت عم خالد بن الوليد، دخل بها النبي- ﷺ- سنة أربع من الهجرة ، وروت عنه جملة من الأحاديث روى عنها سعيد بن المسيب والشعبي ، توفيت عام تسع وخمسين هجرية .

ينظر : سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ ، تحقيق الأرناؤوط ، جـ201/2، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – ط/ الأولى 1401هـ- 1981م .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب ، جـ 455/4، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية ط/ الأولى 1411هـ- 1991م ، سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ت 458هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا جـ5/10، رقم 64، إسناده ضعيف أو منقطع، ورجاله رجال الصحيح ، ط/ مكتبة دار الباز 1414هـ- 1994م ،

وجه الدلالة: أكد النبي- ﷺ- في هذا الحديث: أن الشفاء لا يكون بالمحرمات، فالمحرم والنجس من قبيل الخبيث والميتة كذلك، فلا يتداوى بها[١].

ثالثًا المعقول : استدلوا على قولهم من المعقول بوجهين :

الوجه الأول : قالوا: إن الميتة محرمة بعينها، فلم تبح للتداوي؛ لأنها ليست بدواء . بل هي داء[٢].

الوجه الثاني: قالوا: إن في التداوي بالميتة جزءًا مما حرم الله فلا يجوز التداوي بها؛ لئلا يسري ذلك في البدن[٣].

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني - الحنفية ومن وافقهم- على جواز التداوي بالميتة للضرورة، بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً : دليلهم من القرآن : قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٤].

وجه الدلالة : بعد أن فصل الله- ﷻ- المحرمات استثنى منها الضرورة، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم؛ لأنها حالة ضرورة، وما يباح للضرورة لا يسمى محرمًا وقت تناوله[٥].

مجمع الزوائد جـ7/5، ورد في البخاري من قول ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن بالماء جـ2129/5 .

(١) نيل الأوطار جـ 234/8، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي جـ 491/2، ط/ دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، ط/ الأولى 1417هـ-1997م .

(٢) المغني جـ 9/ 337، كشاف القناع جـ 76/2، الفروع لابن مفلح المقدسي ت 763هـ، جـ2/ 167، ط/ عالم الكتب ، الأولى .

(٣) شرح النيل جـ107/6 .

(٤) سورة الأنعام من الآية رقم (119) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ 1/ 182، المحلى بالآثار جـ 175/1، نيل الأوطار جـ69/1 .

- أنه قدم إليه نفر من عُكْل[1] ﷺثانيًا : دليلهم من السنة : ما روي عن النبي-
- بلقاح وأن يشربوا من أبوالها ﷺفاجتووا[2] المدينة فأمرهم النبي- وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي النبي واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار...[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة أبوال الإبل؛ لإذنه- ﷺ- في شربها للضرورة، وهي التداوي. حيث إن هؤلاء أصابهم داء في الجوف؛ لتضررهم من الإقامة في المدينة؛ لعدم ملائمة الجو لهم[٤].

---

(١) قبيلة من تميم (معجم البلدان جـ 143/4، ط/ دار الفكر – بيروت، نيل الأوطار جـ 68/1، وقيل: ضمن قبائل لأن عوف بن عبد مناف ولد قيسًا، فولد وائلاً وعوانة فولد وائل وثعلبة ، فولد عوف بن وائل الحارث وجشمًا وسعدًا وعليًا وقيسًا وأمهم ذي اللحية، وقيل: أن عكل امرأة من حمير يقال لها: بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها . ينظر: عمدة القارئ 152/3.

(٢) الجوى : داء في الجوف. واجتووا: كرهوا هواء المدينة وماءها ، ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء. المعجم الوسيط جـ149/1 .

(٣) فبعث النبي- ﷺ- في آثارهم جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون. أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والنعم ومرابضها جـ92/1، رقم231.

(٤) فتح الباري جـ 335/1، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ 235/2، عون المعبود جـ251/10 .

ثالثًا دليلهم من المعقول : استدلوا بوجهين:

الوجه الأول: إن إباحة التداوي بالميتة مقيد بحال الضرورة، كما أن الأكل منها مقيد بالضرورة؛ لعدم هلاك الشخص، فإذا لم يجد الشخص إلا التداوي بالميتة وتركه ربما لحقه الإثم، كما إذا ترك الأكل في حالة الضرورة[١].

الوجه الثاني: قالوا: إن استعمال الميتة في الداء لا يكون بعينها، بل قد تتغير بالإحراق، فإذا تغيرت جاز التداوي بها؛ لأن مصلحة العافية أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٢].

مناقشة الاستدلال : نوقش هذا الوجه : بأنها لو أحرقت لبقيت نجسة، لأن العين النجسة لا تطهر إلا بالماء، الذي جعله الشرع مطهرًا للأعيان النجسة[٣].

الرأي الراجح : بعد عرض الآراء كل مدعم بدليله، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن الرأي الراجح لديَّ هو: رأي الحنفية ومن وافقهم، القائل بجواز التداوي بالميتة بشروط وضوابط ذكروها؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٤]، في حال الخوف على النفس من التلف إن لم يتداو بالميتة، أو بالدواء المركب منها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٥]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٦] والله أعلى وأعلم.

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص جـ 179/1، المحلى بالآثار جـ 175/1، شرائع الإسلام جـ181/3.
(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ86/1 .
(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ87/1 .
(٤) سورة البقرة من الآية (173) .
(٥) سورة البقرة من الآية رقم (195) .
(٦) سورة النساء من الآية رقم (29) .

المطلب السادس

حكم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها[١]

إذا كان للميتة أجزاءباطنة كاللبن والإنفحة تخرج منها حال الموت أو بعده، فإنه يوجد لها أجزاء أخرى ظاهرةً، يمكن أن تؤخذ منها حال الحياة، أو بعد الموت كالصوف والشعر والريش والوبر وغيره، فهل يجوز الانتفاع بهذه الأجزاء أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم شعر وصوف الميتة: هل هو نجس لا يحل الانتفاع به ؟ أو طاهر يحل الانتفاع به على رأيين :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة ومن وافقهم: حيث قالوا : بطهارة الصوف والشعر والريش والوبر. فيجوز أو يحل الانتفاع بها[٢].

الرأي الثاني : للشافعية ورواية للحنابلة حيث قالوا: إن الصوف والشعر والريش والوبر نجس، فلا يحل الانتفاع بها أو استعمالها[٣].

تحرير محل النزاع :

---

(١) الشعر : ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف أو وبر وهو زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره من الثدييات (ينظر : لسان العرب جـ 410/4 ، المصباح المنير صـ314، ط/ المكتبة العلمية) .

الصوف : الشعر الذي يغطي جلد الضأن ويمتاز بطوله وتموجه (لسان العرب جـ199/9، المصباح المنير صـ352) .

الوبر: ما ينبت على جلود الإبل والأرانب والجمع أوبار(لسان العرب جـ275/5، المصباح المنير صـ646).

الريش : كسوة الطائر وهو ما يقابل الشعر عند الإنسان (لسان العرب جـ308/6) .

(٢) بدائع الصنائع جـ142/5، الإنصاف جـ92/1، المغني جـ 60/1، المحلى بالآثار جـ128/1، البحر الزخار جـ 14/2، شرح النيل جـ 155/8، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت 897هـ، جـ 125/1، 126، ط/ دار الكتب العلمية ط/ الأولى 1416هـ- 1995م ، أحكام القرآن لابن العربي جـ15/3 .

(٣) المجموع جـ 1/ 291، مغني المحتاج جـ 231/1، الإنصاف جـ 92/1، المغني جـ60/1، أحكام القرآن لابن العربي جـ150/3 .

أولاً : الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَاوَأَوْبَارِهَاوَأَشْعَارِهَا أَثَاثاًوَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿إلى حين﴾ يعني: أن الاستعمال يصح إلى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال، فالموت لا يؤثر في الصوف والوبر والشعر، ويلحق بهم الريش، حتى يكون محرمًا؛ لأن الموت هو: معنى يحل بعد عدم الحياة، ولم تكن الحياة في هذه الأشياء ولذلك أخذ جمهور الفقهاء بهذا المعنى. ومن هنا قالوا : بطهارة هذه الأجزاء وحل الانتفاع بها.

المعنى الثاني لقوله تعالى: ﴿إلى حين﴾ أي: إلى حين الموت. وبه أخذ أصحاب المذهب الثاني فقالوا: هذه الأجزاء نجسة فلا يحل استعمالها، أو الانتفاع بها بعد الموت[2].

ثانيًا: الاختلاف فيما يتناوله اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذي من أفعال الحياة قال: إن هذه الأجزاء إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا يطلق اسم الحياة إلا على الحسن قال : إن هذه الأجزاء ليست بميتة؛ لأنها لا حسن لها، فمن هنا يحل الانتفاع بها واستعمالها[3].

أدلة أصحاب الرأي الأول : جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن وافقهم على طهارة هذه الأجزاء من الميتة؛ لذلك يحل الانتفاع بها بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

أولاً القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناًوَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْوَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْوَمِنْ أَصْوَافِهَاوَأَوْبَارِهَاوَأَشْعَارِهَا أَثَاثاًوَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[4].

وجه الدلالة : في الآية دلالة واضحة على جواز استعمال جلود الحيوانات خاصة الأنعام، حيث يتخذ منها بيوتًا، وهي الأرضية التي

---

(١) سورة النحل من الآية رقم (80) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ150/3 .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي أبي الوليد ت 595هـ، جـ560/1، ط دار الفكر بيروت.

(٤) سورة النحل من الآية رقم (80) .

تصنع من الصوف لخفتها وحملها ونقلها في السفر من مكان لآخر، كما أذن الله-ﷻ- بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر الماعز.

والأثاث: كل ما يحتاج المرء استعماله. وقوله تعالى:﴿ومتاعًا﴾تعني: كل ما ينتفع به المرء في مصالحه، وقضاء حوائجه(١). فالأنعام مصدر للأثاث أي: المتاع والمال والثياب، فالآية عامة لم تفرق بين ما كان لميتة أو غيرها؛ لأن الله أخبرنا أن هذه الأشياء لنا، ومَنَّ علينا بها، من غير تفصيل بين الميتة وغيرها. فيدل ذلك على الإباحة(٢).

مناقشة الدليل : نوقش هذا الاستدلال : بأن الآية وردت في محل الامتنان بما أحل الله لنا ، وما وورد من الشعر والصوف والوبر محمول على المأكول إذا كان مذكى، وأخذ منه في حال الحياة ، كما أن ﴿مِنْ﴾ في الآية ﴿من أصوافها... ﴾ للتبعيض، فيكون المراد البعض الطاهر دون غيره(٣).

ثانيًا : دليلهم من السنة : ما روي عن أم سلمة- ﵂- أن النبي- ﷺ- قال: {لا بأس لبسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل}(٤).

وما روي عن ابن عباس - ﵄- أن رسول الله - ﷺ-: {مر بشاة ميتة فقال: ما هذه ؟ فقالوا أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال: أفلا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به فقالوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم من الميتة أكلها}(٥).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ 1/ 171، أحكام القرآن لابن العربي جـ 3/ 149، تفسير الطبري جـ14/153، تفسير القرطبي جـ10/153 .

(٢) بدائع الصنائع جـ 5/ 142، المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت 474هـ ، جـ 3/137، ط دار الكتاب الإسلامي، تفسير الرازي 5/194، ط الثالثة ، دار إحياء التراث – بيروت .

(٣) ينظر : المجموع جـ1/ 292 .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه جـ1/24، رقم 83، وفيه يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره، كما أنه منكر الحديث، مجمع الزوائد جـ1/218، نصب الراية في شرح أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ت 762هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري جـ 1/58، ط/ دار المعرفة - بيروت، تحقيق / هاشم المدني .

(٥) سبق تخريجه صـ 30 ، كما أخرجه الدارقطني في سننه ، باب الدباغ ، رقم 100، 1/58، ط الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت 1424هـ- 2004 م .

وجه الدلالة من الحديث: في هذين الحديثين دلالة واضحة على أن كل أجزاء الميتة حلال. إلا ما يؤكل منها، فهو يشمل الجلد والشعر والصوف، فكله حلال، لأنه يذكى[١].

مناقشة الدليل : نوقش هذا الدليل بما يلي :

أولاً: إن الحديث الأول ضعيف، تفرد به يوسف بن السفر [٢] وهو متروك الحديث.

ثانيًا: هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بالغسل[٣].

ثالثًا : دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول بوجهين:

الوجه الأول : قالوا: إن حرمة الميتة ليست للموت؛ فإن الموت موجود في السمك والجراد، ومع ذلك فهما حلالان. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٤]؛ لما فيها من الرطوبة السيالة والدماء التي تتجمد بالموت، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ، حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه، ولا توجد رطوبة في هذه الأجزاء فلا تكون محرمة[٥].

الوجه الثاني: قالوا: إن هذه الأجزاء لا حياة فيها، لكونها لا تحس ولا تتألم، لأنهما دليل الحياة. فلو انفصل في الحياة كان طاهرًا لأن حكم الحياة الإدراك والشعور وذلك مفقود في الشعر، فكذلك بعد الموت[٦].

---

(١) ينظر : نصب الراية جـ 184/1 ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني 202/1، الأولى 1419هـ- 1989م ، دار الكتب العلمية .

(٢) يوسف بن السفر أبو الغيض كاتب الأوزاعي الشامي يوسف بن زياد أبو عبد الله البصري، روي عن ابن خالد ، مات عام خمس وأربعين ومائتين (ينظر: التاريخ الأوسط لمحمد بن إبراهيم أبي عبد الله النجاري الجعفي ت 256هـ، جـ2/ 223 ، ط/ دار الوعي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت / بشار عواده جـ 378/15، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/ الأولى 1400هـ- 1980م) .

(٣) ينظر : المجموع جـ192/1 .

(٤) سورة المائدة من الآية رقم (96) .

(٥) بدائع الصنائع جـ142/5 .

(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ1/ 171، تفسير الرازي 195/5، المغني جـ60/1 .

أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني الشافعية ومن وافقهم على أن هذه الأجزاء محرمة بالقرآن الكريم والسنة والمعقول .

أولاً القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على تحريم الميتة، وهذه الأجزاء منها، فلا يجوز بيعها أو استعمالها أو الانتفاع بها. وهو عام في الشعر وغيره[٢].

مناقشة الدليل: نوقش الاستدلال بهذه الآية بأن الآية عامة، والآية الأخرى التي احتججنا بها ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَاوَأَوْبَارِهَاوَأَشْعَارِهَا﴾ خاصة في بعضها وهو المذكور فيها،والخاص يقدم على العام .

لكن يجاب عن ذلك : بأن التمسك بعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ أولى؛ لأن الآية وردت لبيان المحرم. والميتة محرمة، بخلاف الآية الثانية فهي في محل الامتنان بما أحل الله لنا من الحيوانات، حال الحياة[٣].

ثانيًا دليلهم من السنة: ما روي عن عبد الله بن عكيم [٤] قال: {نهانا رسول الله-ﷺ- أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب}[٥].

وجه الدلالة: نهى النبي-ﷺ- في هذا الحديث عن الانتفاع من الميتة بأي جزء سواء دبغ أو لا، والإهاب هو الجلد، وغالبًا الشاة لا تخلو من

---

(١) سورة المائدة من الآية (3) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ3/ 150، تفسير الطبري جـ 74/6، المجموع جـ 1/ 292 .

(٣) عون المعبود جـ11/ 124، المجموع جـ1/292 .

(٤) هو عبد الله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي له صحبة ، أسلم في حياة النبي-ﷺ- حدث عن عمر وعلي وغيرهم ، روى عنه كثير ، توفي عام ثمان وثمانين من الهجرة .
ينظر : سير أعلام النبلاء جـ3/510 .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه لمحمد بن حبان التميمي السبتي ت 354هـ ، باب جلود الميتة جـ 293/4، رقم 1277، ط/ مؤسسة الرسالة، كما أخرجه الترمذي في سننه لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي ت 279هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر، كتاب اللباس ، باب : ما جاء في جلود الميتة جـ222/4، رقم 729، ط/ دار إحياء التراث، قال أبو عيسى : حديث حسن .

شعر وصوف، ولم يذكر- ﷺ- طهارته والانتفاع به في الحال، ولو كان طاهرًا لذكره وبينه لنا[١].

ثالثًا دليلهم من المعقول : استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قالوا إن الموت وإن كان لا يحل الصوف والوبر والشعر، فإن الأحكام المتعلقة بالحيوان تتعدى إلى هذه الأجزاء من الحل والحرمة، فكذلك الطهارة والنجاسة[٢].

الوجه الثاني: قالوا: إن هذه الأجزاء وما يلحق بها جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ينمو بنمائه ؛ فتلحقه النجاسة كباقي الأجزاء[٣].

مناقشة هذا الوجه: النماء ليس دليلاً على الحياة، فالنبات ينمو وليس بحي، وهذه الأجزاء لا تحس ولا تتألم ، فيكون هذا دليلاً على عدم الحياة[٤].

الرأي الراجح: بعد عرض الآراء - كل مدعم بدليله– اتضح: أن الرأي المختار هو الرأي الأول - لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومن معهم - القائلين بطهارة هذه الأجزاء وحل الانتفاع بها لعدة أسباب :

أولاً : قوة أدلتهم التي استدلوا بها من القرآن والسنة .

ثانيًا : أن المحرم من الميتة هو الأكل. بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[٥] فالله-ﷻ- قد خص الأكل بالذكر بدليل ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي ما كان مأكولاً، أو ما يتأتى به الأكل وهو اللحم أما الجلد والعظم والشعر والصوف فحلال[٦].

---

(١) ينظر : عون المعبود جـ 124/11، سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل ابن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني ت 1182هـ، جـ 42/1، ط/ دار الحديث .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ151/3 ، المجموع جـ292/1 .

(٣) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي جـ151/3 ، المجموع جـ292/1 .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص جـ 171/1 ، أحكام القرآن لابن العربي جـ151/3 ، المغني جـ60/1 .

(٥) سورة الأنعام الآية (145) .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، تحقيق / أسعد محمد الطيب 5/ 1405، الثالثة 1419هـ ، تفسير الرازي 194/5 .

ثالثًا : قوله-ﷺ-: {إنما حرم من الميتة أكلها} فقد نص على حرمة الأكل لشدة الضرر فيه، بخلاف الانتفاع بأي جزء من الأجزاء فلا ضرر(١)؛ لأنها لا تستعمل على حالتها بل بمعالجات وتدخلات، لكي تصلح للاستعمال، كما أنها تغسل قبل التصنيع وبعده .

رابعًا: حاجة الناس للانتفاع بمثل هذه الأشياء؛ لعموم قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌوَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾(٢).فشعر الميتة قد يستعمل كسماد مثلاً، والصوف قد يستعمل في صناعة البطاطين والأقمشة الصوفية والمنسوجات، والريش قد يستخدم في تزيين الملابس وعمل الفراء، وغير ذلك مما يعد وسيلة للانتفاع، بمختلف ألوانه(٣).

خامسًا: لم يرد في القرآن الكريم تحريم الشعر والصوف وما شابه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌوَمَنَافِعُ ﴾(٤). والدفء: ما يتدفء به من شعرها وصوفها، وذلك تقتضي إباحة هذه الأجزاء من الميتة وغير الميتة(٥).

سادسًا: هذه الأجزاء تدخل في الطيبات وليست الخبائث. بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَاوَأَوْبَارِهَاوَأَشْعَارِهَا أَثَاثاًوَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ ﴾(٦)، أما قوله:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ فلا تدخل فيه هذه الأجزاء؛ لأن الموت ضد الحياة، والحياة نوعان: حياة الحيوان وتكون: بالحس والحركة الإرادية. وحياة النبات: بالنمو والتغذي، فالميت ما فارق الحياة الحيوانية

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحصن السلامي البغدادي ت 795هـ 450/2 ، الطبعة السابعة 1422هـ- 2001م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٢) سورة المؤمنون من الآية رقم (5) .

(٣) أساسيات إنتاج الحيوان د/ رضا سلامة ، د/ محمود صفوت ، قسم الانتاج الحيواني كلية الزراعة – جامعة الأزهر جـ 91/2، 92 ، الاستثمار الأمثل للثروة الحيوانية وأثره في الاقتصاد الإسلامي د/السيدة عبد المنعم البرعي– رسالة دكتوراه – صـ637 ، جامعة الأزهر .

(٤) سورة النحل من الآية (5) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ170/1، 171 .

(٦) سورة النحل من الآية (80) .

دون النباتية، فالزرع إذا يبس لا نحكم عليه بالنجاسة، والشعر ينمو ويطول كالزرع، فلا يكون نجسًابالموت[١].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ1/267 .

الخاتمة

﴿الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَاوَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾[1]، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. بفضل الله ومنته وتوفيقه أتممت كتابة هذا البحث والذي من خلاله توصلت لعدة نتائج :

أولاً : العلة هي ركن القياس الذي يقوم عليه؛ لما لها من أثر كبير في تطبيقه، خاصة في حياتنا المعاصرة فهناك احتياج شديد للقياس؛ نظرًا لما يستجد من مستجدات ويحدث من حوادث، غير منصوص عليها، فهذه الشريعة شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وفيها متسع لما يستجد من قضايا .

ثانيًا : بيان إعجاز القرآن الكريم على مر العصور، حتى تقوم الساعة؛ حيث كشف العلم والطب الحديثان عن مفاسد ومضار في المحرمات؛ كتحريم الميتة. فمن خلال التقدم العلمي استطاع العلماء أن يدركوا أن أكل الميتة له أخطار كثيرة مضرة بالإنسان؛ حيث تتكاثر الجراثيم في جسم الميتة، وتبدأ فور الموت عمليات التعفن والتحلل، ووجود الدم الذي لم يُصف من الجسم بالذبح يساعد على سرعة عملية التعفن، وتفرز الجراثيم سمومها في لحم الميتة .

كذلك الدم المحتبس في جسم الميتة بكل رواسبه وسمومه تتحلل الأنسجة اللحمية ، فيبدأ جسم الميتة يكتسب اللون الداكن، وبذلك تصبح بؤرة للأمراض ومجمعًا خبيثًا للميكروبات، كما أن اللحم يفقد قيمته الغذائية.

ثالثًا : من مخاطر تناول لحم الميتة: إصابة الإنسان بنفس الأمراض التي تكمن في جسم الحيوان الميت، كما أنه يوجد في البروتينات الحيوانية مادة تسمى (ميوسين) وهي سريعة التجمد بعد موت الحيوان، فتتصلب عضلاته وكلما طالت فترة موته تعمل هذه المادة على تحلل الدم، وتغير طعمه ورائحته ، فإذا تناولها الإنسان يصاب باضطراب في الهضم، ويظهر عليه علامات المغص والإسهال نتيجة التسمم الغذائي.

---

(١) سورة الأعراف من الآية رقم (43) .

رابعًا: إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت اهتمامًا بالغًا بالغذاء الصحي الآمن للإنسان، الخالي من الملوثات والأضرار؛ حتى لا يسبب له ضررًا في بدنه أو عقله؛ لأن الإنسان هو أساس إعمار الأرض ومستخلف فيها.

خامسًا: إن الفقهاء أجازوا الانتفاع بالإنفحة في تجبين اللبن، إن كانت من حيوان مأكول اللحم، وذبح ذبحًا شرعيًا، ولم يطعم غير اللبن .

سادسًا: أجاز الفقهاء الانتفاع ببعض أجزاء الميتة مثل: الصوف والشعر والوبر لحاجة الناس إليها في حياتهم.

سابعًا : أجاز بعض الفقهاء تناول الأدوية المشتملة على أجزاء الميتة إذا احتاج الإنسان لتناولها في العلاج، إن علم المسلم أن فيها شفاءً ولم يجد البديل، سواء أكانت منفردة أم مركبة. أي : مخلوطة بغيرها.

وفي الختام فإن شريعتنا الإسلامية من مقاصدها الأساسية الحفاظ على الإنسان المسلم بما يحفظ له نفسه وعقله؛ حتى يستطيع أداء مهمته الأساسية منذ بدء الخليقة. وهي الخلافة في الأرض وإعمارها ، فما من محرم إلا لمفسدة ومضرة. وما من مباح إلا لمنفعة قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِوَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾-ﷺ-

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .
ثانيًا : التفسير وعلوم القرآن :
1– أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص ت370هـ - ط/ دار الفكر .
2 – أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي ت 543هـ - دار الكتب العلمية .
3 – تفسير الطبري وجامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر ت 310هـ ، تحقيق / مصطفى مسلم محمد، ط/ دار الفكر –بيروت عام1405هـ .
4- تفسير ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق/ أسعد محمد الطيب ، ط الثالثة 1419هـ .
5– تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للإمام محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الري ت 504هـ، ط/دار الفكر – الأولى 1401هـ- 1981م ، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي بيروت .
6– الجامع لأحكام القرآن : لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبي عبد الله ت 671هـ، تحقيق/ أحمد عبد العليم، ط/ دار الشعب القاهرة ، الثانية1372هـ .
7– في ظلال القرآن الكريم : د/ سيد قطب ، ط/ دار الشروق ، الطبعة الحادية عشر.
8– التحرير والتنوير : لابن عاشور ، ط/ دار سحنون .

ثالثًا : كتب الحديث وعلومه :
1– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لمحمد بن علي تقي الدين "ابن دقيق العيد" ت 702هـ ، مطبعة السنة المحمدية .

2 – الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق/ هاشم المدني، ط/ دار المعرفة – بيروت .
3 – سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني ت 1182هـ، دار الحديث.
4 – سنن البيهقي الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ت 458هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ مكتبة دار الباز 1414هـ-1994م.
5 – سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، د/ إحياء التراث .
6- سنن الدارقطني : لأبو الحسن علي بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، ت 385هـ - تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، الأولى 1424هـ- 2004م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
7- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، الأولى 1419هـ-1989م ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .
8- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: زين العابدين بن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ط/السابعة، 1422هـ- 2001م مؤسسة الرسالة – بيروت .
9– شرح معاني الآثار : للإمام أحمد بن سلامه أبي جعفر الطحاوي ت 321هـ، تحقيق/ زهري سيد النجار، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت 1399هـ.
10– صحيح بن حبان : لمحمد بن حبان التميمي البستي ت 354هـ ، مؤسسة الرسالة.
11– صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ت261هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت– دار الفكر 1991م.
12– عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت 855هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ، ط/ دار باز 1392هـ- 1972م، دار إحياء التراث العربي .

13- عون المعبود شرح سنن : أبي داود للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية .
14- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ت 852هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محي الدين الخطيب، دار المعرفة عام 1379هـ .
15- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807هـ، دار الريان للتراث – بيروت 1407هـ.
16- المستدرك على الصحيحين : لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى 1411هـ- 1991م .
17- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت 341هـ، ط/ دار صادر مؤسسة قرطبة .
18- المعجم الكبير للحافظ : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الثانية 1404هـ- 1983م.
19- نصب الراية في شرح أحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ت 762هـ، تحقيق/ محمد يوسف البنوري، ط/ دار الحديث، الثانية.
120- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ، ط/ دار التراث.

رابعًا : كتب اللغة والمعاجم :

1– القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت.
2 – الصحاح : لأبي إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، ط/ الثانية 1428هـ- 2007م.
3 – لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور المصري ت 771هـ، دار صادر بيروت- الأولى ، ط/ دار المعرفة .
4 – العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي ت 170هـ، تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي، الأولى 1424-2002م، دار الكتب العلمية –بيروت.

5- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت770هـ، المكتبة العلمية .
6- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، الأولى 1419هـ- 1998م، دار الفكر – بيروت – لبنان .
7- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعارف 1400هـ-1980م .
8- معرفة ألفاظ القرآن : محيي الدين بن محمد بن الفضل الأصفهاني، ط/ بيروت – لبنان.

خامسًا : كتب التراجم والأعلام :

1– الأعلام قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال والمستعربين : لخير الدين الزركلي، ط/دار العلم للملايين.
2 – التاريخ الأوسط : لمحمد بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي ت256هـ، دار الوعي.
3 – تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى 1400هـ-1980م.
4- سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، الأولى 1401هـ-1980م .
5- الفرق بين الفرق : للإمام عبد القاهر البغدادي ، مكتبة ابن سينا .
6- معجم البلدان : لياقوت بن عبد الله الحموي ت 626هـ، ط/ دار الفكر – بيروت.
7- مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت 330هـ تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط/1411هـ- 1990م المكتبة العصرية – بيروت لبنان .
8 - الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ط/ الأولى 1426-2005م، دار ابن حزم – بيروت ، لبنان .

سادسًا : كتب الفقه :

أ– الفقه الحنفي :

1– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي ت 587هـ- دار الكتب العلمية.
2– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.
3- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت 861هـ، ط/ دار الفكر.
4- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدماد أفندي ت 1078هـ، تحقيق / عمران المنصور، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى 1419هـ .
5- المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، ط/ دار المعرفة .

ب– الفقه المالكي :

1 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد القرطبي أبي الوليد ت 595هـ، ط/ دار الفكر - بيروت.
2 – التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت 897هـ، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى 1416هـ- 1995م.
3- حاشية الخرشي على شرح مختصر خليل : للإمام أبي عبد الله بن علي المالكي ، ط/ دار الفكر .
4- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : لعلي الصعيدي العدوي، ط/ دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، الأولى 1417هـ- 1997م دار الفكر .
5- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ت 1125هـ، ط/ دار الفكر .
6- المنتقى شرح الموطأ : لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت474هـ، ط/دار الكتاب الإسلامي .
7- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ت 954هـ دار الفكر .

ج– الفقه الشافعي :

1 – أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي .
2– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب ت 977هـ، د/ الفكر 1415-1995م .
3 - المجموع شرح المهذب : للنووي ، مطبعة المنيرية .
4- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت .

د– الفقه الحنبلي :

1 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ت 885هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي .
2 – شرح العمدة في الفقه: مسعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الأولى 1413هـ.
3- الفروع : لابن مفلح المقدسي ت 763، ط/ عالم الكتاب ، الأولى .
4- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، ت1051هـ، تحقيق/ هلال مصيلحي ، ط/ دار الفكر 1402هـ .
5- المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت 884هـ، ط/ المكتب الإسلامي ت 1402هـ- 1982م .
6- مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب : قاسم النجدي، ط/ دار عالم الكتب – الرياض 1412هـ- 1994م .
7- المغني: لابن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتب العلمية – الأولى 1414هـ-1994م.

هـ– الفقه الظاهري :

– المحلى بالآثار : لابن حزم محمد بن علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ، ط/ دار الفكر .

و– الفقه الإمامي :

– شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام : أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، ط/ دار الكتاب الإسلامي ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

ز – الفقه الإمامي :

1 – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى، ط/ دار الكتاب الإسلامي .
2 – التاج المذهب لأحكام المذهب : لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن .
سابعًا : كتب أصول الفقه :
1– الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين علي بن عبد الكافي ت 756هـ ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان2004م .
2 – البحر المحيط : لبدر الدين محمد بهادر عبد الله الزركشي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت2005م .
3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني، ط/ الأولى1421هـ- 2000م دار الفضيلة .
4- التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج ت 879هـ، دار الفكر، الأولى1417هـ- 1996م .
5- تشنيف المسامع بجمع الجوامع : لتاج الدين السبكي لبدر الدين الزركشي ت 794هـ، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة ، ط/ الثانية1419هـ- 1999م .
6- تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط/ دار الفكر – بيروت.
7- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، والتنقيح لصدر الشريعة الحنفي، ضبطه الشيخ/ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى.
8- شرح البدخشي منهاج العقول : لمحمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي نهاية السول لجمال الدين شرح المنهاج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي ، ط/ دار الكتب العلمية .
9- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لشهاب الدين القرافي ، ط/ دار الفكر بيروت1424هـ-2004م.
10- شرح العضد : للقاضي عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الإيجي على مختصر المنتهى للإمام أبي عمر جمال الدين عثمان

بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، ضبطه / فادي نصيف، طارق يحيى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى 1421هـ-2000م .
11- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : للعلامة محمد بن عبد العزيز علي الفيومي المعروف بابن النجار ت 972هـ، تحقيق د/ نزيه حماد، د/محمد الزحيلي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى- مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والقانون، دار الفكر1402هـ- 1982م.
12- المحصول فلي علم الأصول : لأبي عبد الله بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى 1420هـ- 1999م.
13- المستصفى : للغزالي ، تحقيق د/ محمد تامر ، ط/ دار الحديث .
14- التبصرة لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، شرحه د/محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر .
15- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضي ناصر الدين البيضاوي، لجمال الدين الأسنوي، تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل، ط/دار ابن حزم –بيروت .
16- جمع الجوامع في أصول الفقه : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي 771هـ، علق عليه/ عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى1421هـ- 2001م .

ثامنًا : مراجع وأبحاث حديثة متنوعة :

1– أحكام الأطعمة في الإسلام، د/ كامل موسى، ط/ دار البشائر الإسلامية، ط/ الأولى ،1416هـ-1996م .
2 – أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريفي، ط/ الأولى1403هـ-1987 .
3- أساسيات إنتاج الحيوان: د/ رضا سلامه، د/ محمود صفوت، قسم الإنتاج الحيواني كلية الزراعة – جامعة الأزهر .
4- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: د/ صالح الفوزان، مكتبة المعارف الرياض1408م .

5- الإعجاز العلمي في الإسلام : لمحمد كامل عبد الصمد، الدار المصرية اللبنانية.
6- الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع : للشيخ أحمد محي الدين العجوز، منشورات مؤسسة المعارف.
7- الطب الوقائي في الإسلام: د/ أحمد شوقي الفنجري.
8- المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي : د/ أحمد شوقي الفنجري إبراهيم، ط/ دار الفكر العربي / الأولى 2002م .
9- المعارف الطبية في ضوء القرآن والسنة (المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي) : دكتور/ أحمد شوقي الفنجري، دار الفكر العربي، الأولى 2002م.
10- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق: د/نزيه حماد، دار القلم دمشق، ط/ الأولى 1425هـ-2004م .

تاسعًا : الرسائل العلمية :
1– الاستثمار الأمثل للثروة الحيوانية وأثره في الاقتصاد الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: د/ السيدة عبد المنعم البرعي- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بكفر الشيخ- جامعة الأزهر .
2 – معوقات الأمن الغذائي والصحي والعمل على الحد منها بين الفقه المقارن والطب: د/ كريمة خطاب الخراشي- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية .
3- الأطعمة والأشربة والأدوية، رسالة دكتوراه:للدكتور/ مرزوق فتحي- كلية الدراسات الإسلامية للبنين – جامعة الأزهر .
عاشرًا: مراجع عامة :
1– الوجيز في أصول الفقه: للدكتور / عبد الكريم زيدان، ط/ الخامسة 1417-1996م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
2 – مجمع مصطلحات الفقه وأصوله ، ط/ الأولى 2014هـ، القاهرة .
3- غاية الوصول إلى دقائق على الأصول (القياس): الدكتور / جمال الدين عبد الرحمن، ط/1424هـ-2003م .

الفهارس

المحتويات

أسباب اختيار الموضوع
455
منهجي في البحث
455
خطة البحث
455
المبحث الأول
455
تعريف العلة وشروطها
455
ويحتوي على أربعة مطالب :
455
المطلب الأول :
455
تعريف العلة لغة 455
المطلب الثاني:
455
تعريف العلة اصطلاحًا
455
المطلب الثالث :
455
الفرق بين العلة والحكمة والسبب
455
المطلب الرابع :

شروط العلة
455
المبحث الثاني
455
العلة وأثرها في تحريم الميتة وما يترتب عليها من أضرار وحكم الانتفاع بها وبأجزائها في الأدوية
455
ويحتوي على ستة مطالب
455
المطلب الأول
455
بيـــان العلـــة في تحـــريـــم الميتة 455
المطلب الثاني:
455
الأضـــــــرار الطبيـــــــة للميـــــتة 455
المطلب الثالث:
455
نجاسة الميتة وحكم تناولها حال الاختيار
455
المطلب الرابع:
455
حكم تناول الأغذية المشتملة على
455
أجزاء الميتة وفيه مسألتان:
455
المسألة الأولى:
455
حقيقـــة إنفحة الميتـــة والانتفاع بها
455

الأضرار الطبية للميتة
455
المطلب الثالث
455
نجاسة الميتة وحكم تناولها حال الاختيار
455
المطلب الرابع
455
حكم تناول الأغذية التي تدخلها أجزاء من الميتة
455
وفيه مسألتان :
455
المسألة الأولى:
455
حقيقـــة إنفحة الميتـــة والانتفاع بها
455
المسألة الثانية
455
حكـــم الانتفـــاع بلبن الميـــتة 455
المسألة الأولى
455
حقيقة إنفحة الميتة وحكم الانتفاع بها
455
المسألة الثانية 455
حكم الانتفاع بلبن الميتة
455
المطلب الخامس
455